|  |  |
| --- | --- |
| **اسم المستند:** | اتفاقية امتياز مطعم |
| **ملخص المستند:** | اتفاقية امتياز لمنح حق الامتياز لمفهوم المطعم وترخيص الملكية الفكرية المرتبطة به. |
| **يرجى قراءة ما يلي:**  جرى إعداد هذا النموذج بمعرفة شركة التميمي ومشاركوه دون الإشارة إلى أي أمور أو معاملات أو حقائق محددة. قد يكون هناك حاجة لإدخال تغييرات جوهرية على هذا النموذج بما يتماشى مع متطلبات عميل محدد أو مسألة معينة. جرت صياغة هذا النموذج حسب حالته في تاريخ نشره عملا بكافة التشريعات والأنظمة المعمول بها. قد تكون القوانين و/أو الإجراءات قد تعرضت للتغيير منذ نشر هذا النموذج.  **ملحوظة: يتضمن هذا المستند نموذجًا أساسيًا ولذلك فيجب طلب مشورة محددة من مستشار مرخص حسب الأصول لتقديم المشورة والنصح بخصوص قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة قبل الدخول في اتفاقية من هذا القبيل.** | |
|
|
| **ملاحظات.**   1. وينص المشروع على أن القانون الحاكم هو قانون دولة الإمارات العربية المتحدة. 2. تسمح هذه المسودة أيضًا بفتح وتشغيل منفذ مطعم واحد في موقع ثابت. 3. تخضع التزامات الأطراف بموجب الاتفاقية لحصول المستفيد على الملكية أو حق الإيجار في الموقع المعتمد وأن جميع أعمال تجهيز المطعم يجري تنفيذها وفقًا لمتطلبات مانح الامتياز. 4. من حيث الرسوم، سيدفع المستفيد رسوم امتياز أولية ثم نسبة مئوية من قيمة التداول مقابل حق الملكية الفكرية لمانح الامتياز. | |
|
|
|
|
|
|

**اتفاقية امتياز**

**جرى إبرام اتفاقية** الامتياز هذه في [*أدخل التاريخ*].

**بين كل من:**

*1- [أدخل اسم كيان مانح الامتياز ذي الصلة]، [أدخل الوصف والعنوان]* (" مانح الامتياز ")؛ و

2- [أدخل *اسم كيان المستفيد ذي الصلة]، [أدخل الوصف والعنوان]* (" المستفيد ")،

(يشار إلى الطرفين منفردين باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "**الطرفين**".)

**تمهيد**

(أ) قام مانح الامتياز بتطوير بعض حقوق الملكية الفكرية، سواء داخل *[أدخل البلد]* أو خارج حدودها، بما في ذلك العلامات التجارية والاسم التجاري، وقد أمضى قدراً كبيراً من الوقت والجهد والمال لإنشاء النظام ومواصلة تطويره.

(ب) يرغب مانح الامتياز الآن في منح المستفيد ويود المستفيد أن يقبل من مانح الامتياز حقًا [غير حصري] أو [حصري] لتشغيل *[أدخل اسم المطعم]* في الموقع المعتمد وفقًا للشروط والأحكام أدناه.

**الاتفاقية**

**1-التعريفات**

1-1- لأغراض هذه الاتفاقية، يكون للكلمات أو العبارات التالية المعاني التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| **"شركة تابعة"** | فيما يتعلق بمانح الامتياز أو المستفيد:  أولاً- أي شخص (" الشركة الأم ") يمتلك أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على أكثر من 50 ٪ من الأسهم التي تحمل حق التصويت في اجتماع عام، أو ما يعادله، للشركة المعنية؛ أو  ثانيُا- أي شخص يمتلك أو يتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بأحد الشركات الأم كما هو محدد في القسم الفرعي (1) أعلاه بأكثر من 50 ٪ من الأسهم التي تحمل حق التصويت في اجتماع عام، أو ما يعادلها؛ |
| **"الاتفاقية"** | هذه الاتفاقية بما في ذلك جداولها؛ |
| **"الموقع المعتمد"** | الموقع المعتمد للمطعم الذي تتعلق به هذه الاتفاقية، كونه *[أدخل العنوان]،* أو أي موقع آخر قد يوافق عليه مانح الامتياز موافقة مكتوبة؛ |
| **"الأعمال"** | أعمال تشغيل مطعم تحت الاسم التجاري باستخدام العلامات والنظام وبيع منتجات مانح الامتياز للجمهور من المطعم؛ |
| **"تاريخ البدء"** | في وقت سابق من *[أدخل التاريخ]* أو التاريخ الذي جرى فيه فتح المطعم (كما هو محدد في الفقرة 5-1(أ) أدناه)، أيهما أولاً. لا يجوز تمديد تاريخ البدء إلا بموافقة خطية من مانح الامتياز؛ |
| **"المعلومات السرية"** | لها المعنى المعطى لهذا المصطلح في البند 17؛ |
| **"المواظَبة الجيدة"** | الامتثال في الوقت المناسب من قبل المستفيد والشركات التابعة للمستفيد لجميع أحكام هذه الاتفاقية والدليل (إن وجد)، بما في ذلك على وجه التحديد أحكام الدفع في الوقت المناسب للمبالغ المستحقة على المستفيد لمانح الامتياز أو الشركات التابعة له؛ |
| **"الدليل"** | يعني دليل العمليات الذي طوره مانح الامتياز، إن وجد، لإنشاء وتشغيل الأعمال واستخدام العلامات والاسم التجاري؛ |
| **"العلامات "** | العلامات التجارية المختارة وعلامات الخدمة واللباس التجاري والشعارات والرموز التجارية الأخرى التي يستخدمها مانح الامتياز فيما يتعلق بالأعمال من وقت لآخر ليجري ترخيصها من قبل مانح الامتياز للمستفيد بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الجدول 1؛ |
| **"تاريخ الدفع"** | يعني اليوم العاشر من الشهر الذي يلي كل شهر تقويمي خلال المدة من تاريخ البدء بشرط أن يكون تاريخ الدفع الأخير هو التاريخ الذي يجري فيه إنهاء هذه الاتفاقية؛ |
| **"المطعم"** | *[أدخل الاسم*،] الموجود في الموقع المعتمد الذي جرى فيه تفويض المستفيد من قبل مانح الامتياز بموجب هذه الاتفاقية لإجراء الأعمال؛ |
| **"النظام"** | أساليب عمل مانح الامتياز والمعرفة التقنية ومفاهيم التسويق المرخصة من قبل مانح الامتياز إلى المستفيد بموجب هذه الاتفاقية. وتشمل هذه الحقوق الحق في استخدام أساليب التدريب الخاصة بمانح الامتياز، ووسائل التدريب، والأسرار التجارية، وترتيبات الشراء، والأفكار التجارية، والمواد الإعلانية، واستراتيجيات التسويق، والمعلومات المتعلقة بمصادر التوريد، والإجراءات الإدارية، ونماذج الأعمال، وإجراءات مسك الدفاتر والمحاسبة، وتوثيق الممارسات والإجراءات التجارية، والعلامات المميزة، واللباس التجاري، والتصميم المعماري، وتخطيط المباني، ومخططات ألوان المباني والمواد التجارية، والزي الرسمي وتقنيات تدريب الموظفين؛ |
| **"المدة"** | لها المعنى المعطى لهذا المصطلح في البند 3-1؛ و |
| **"الاسم التجاري"** | الاسم التجاري *[أدخل* الاسم]؛ |
| **"الإمارات العربية المتحدة"** | تعني دولة الإمارات العربية المتحدة. |

1-2- ما لم يسمح السياق بخلاف ذلك، فإن الإشارات في هذه الاتفاقية إلى:

(أ) "البنود" و "الجداول الزمنية" هي إشارات إلى البنود والجداول الزمنية لهذه الاتفاقية؛

(ب) تشمل الإشارة إلى المفرد الجمع والعكس صحيح، و

(ج) يشمل الأشخاص الأفراد والشركات والهيئات الاعتبارية والجمعيات الفردية؛ و

(د) لا تربط الكلمات "أخرى" و "بما في ذلك" و "على وجه الخصوص" بعمومية أي كلمة سابقة ولا يجب تفسيرها على أنها تقتصر على نفس الفئة مثل الكلمات السابقة حيث يكون من الممكن تفسيرها تفسيرًا أوسع.

**2- منح الترخيص**

2-1- يمنح مانح الامتياز للمستفيد ويقبل المستفيد من مانح الامتياز حقًا غير حصري وغير قابل للتحويل خلال المدة فقط لغرض تشغيل الأعمال في الموقع المعتمد وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والدليل (إن وجد).

2-2- يجوز للمستفيد استخدام الاسم التجاري والعلامات والنظام فقط في تشغيل المطعم. لا يجوز للمستفيد استخدام أي اسم تجاري أو علامات تجارية أخرى فيما يتعلق بالمطعم.

2-3- لن يقوم المستفيد بالترخيص من الباطن أو السماح لطرف ثالث باستخدام الاسم التجاري أو العلامات أو النظام.

2-4- يقر المستفيد ويضمن لمانح الامتياز أنه سيكون في جميع الأوقات [المستأجر *أو المالك /]* للموقع المعتمد خلال المدة، وعلى هذا النحو، يحق للمستفيد بالكامل إنشاء واستغلال الأعمال التجارية في الموقع المعتمد خلال المدة.

2-5- هذه الاتفاقية مشروطة من جميع الجوانب بما يلي:

(أ) منح المستفيد *[عقد إيجار أو ملكية*] للموقع المعتمد في أو قبل تاريخ البدء؛ و

(ب) أداء جميع أعمال التجهيز للموقع المعتمد التي يقوم بها المقاولون المعتمدون من قبل مانح الامتياز في غضون إطار زمني معتمد من مانح الامتياز وغير ذلك وفقًا لمتطلبات مانح الامتياز وشروط هذه الاتفاقية.

**3- المدة والتجديد**

3-1- مع مراعاة البند 14، تبدأ المدة الأولية لهذه الاتفاقية في تاريخ البدء وتستمر لمدة [خمس (5)] سنوات (" المدة ").

3-2- مع مراعاة البند 14، يحق للمستفيد تجديد هذه الاتفاقية لمدة [خمس (5)] سنوات أخرى بعد انتهاء المدة بنفس الشروط والأحكام التي يمنح بموجبها المانح عادة اتفاقيات امتياز جديدة للمطاعم في وقت التجديد أو، إذا لم تكن هناك شروط عرفية لاتفاقيات امتياز المطاعم الجديدة في وقت التجديد، وفقًا للشروط التي يتفاوض عليها الطرفان بحسن نية، إذا جرى استيفاء الشروط التالية في وقت التجديد:

(أ) يكون المستفيد في وضع جيد بموجب (1) هذه الاتفاقية، (2) أي اتفاقية أخرى بين مانح الامتياز والمستفيد، و (3) الدليل (إن وجد)؛ و

(ب) أخطر المستفيد مانح الامتياز إخطارا مكتوبًا قبل تسعين (90) يومًا على الأقل من انتهاء المدة برغبته في التجديد.

3-3- يوافق المستفيد على أن شروط اتفاقية امتياز المطعم القياسية المستخدمة من قبل مانح الامتياز في وقت أي تجديد قد تكون مختلفة جوهريًا عن تلك الواردة في هذه الاتفاقية. قد تشمل التغييرات زيادة أو أنواع مختلفة من الرسوم أو تغييرات في مسؤوليات مانح الامتياز أو جميع ذلك.

**4- الخدمات المقدمة إلى المستفيد**

4-1- شريطة أن يكون المستفيد، في الوقت الذي يجري فيه تقديم الخدمة المعمول بها، في وضع جيد بموجب (1) هذه الاتفاقية، (2) أي اتفاقية(اتفاقيات) أخرى بين مانح الامتياز أو المستفيد، و (3) الدليل (إن وجد)، فيجب على مانح الامتياز:

(أ) مساعدة المستفيد في شراء الإمدادات والخدمات والمعدات اللازمة لتشغيل الأعمال؛

(ب) تطوير حملة ترويجية يجب على المستفيد تنفيذها خلال الأشهر الثلاثة (3) الأولى من تشغيل المطعم؛

(ج) تزويد المستفيد بجميع المراسلات التجارية اللازمة وقوالب العمليات التي يجب على المستفيد استخدامها حصريًا فيما يتعلق بتشغيل الأعمال في المطعم؛ و

(د) عدم ترخيص أي طرف آخر لفتح وتشغيل مطعم *[أدخل الاسم]* داخل [أدخل منطقة الاستبعاد المناسبة] *من المطعم.*

**5- التدريب**

5-1- يتفق الطرفان كذلك على أنه خلال المدة ومن أجل توفير التدريب وضمان امتثال المستفيد لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، يحق لمانح الامتياز، على حساب المستفيد، إرسال واحد (1) من مديره أو شريكه أو مديري مانح الامتياز على المستوى الأعلى إلى المطعم على النحو التالي:

(أ) لزيارتين (2) كحد أقصى خلال السنة التقويمية الأولى التي تلي تاريخ افتتاح المطعم؛ و

(ب) بحد أقصى زيارة واحدة (1) لكل سنة تقويمية للفترة المتبقية من المدة.

**6- المدفوعات من قبل المستفيد**

6-1- ستجري جميع المدفوعات المقدمة إلى مانح الامتياز من قبل المستفيد بعملة *[أدخل العملة]* عن طريق التحويل البرقي مباشرة إلى حساب مانح الامتياز على *[أدخل تفاصيل الحساب]،* أو إلى أي حساب مصرفي آخر يحدده مانح الامتياز لاحقًا تحديدًا مكتوبًا. سيجري دفع جميع تكاليف التحويل والإحالة من قبل المستفيد.

6-2- سيدفع المستفيد لمانح الامتياز رسومًا أولية غير قابلة للاسترداد بقيمة *[أدخل المبلغ]* درهمًا إماراتيًا فور تنفيذ هذه الاتفاقية.

6-3- يجب على المستفيد أن يدفع لمانح الامتياز على أساس شهري في أو قبل تاريخ الدفع ذي الصلة ما يعادل *[x٪ (ستة في المائة)]* من قيمة مبيعات المطعم في الربع ذي الصلة.

**7- الفوائد على المدفوعات المتأخرة**

يجب على المستفيد أن يدفع لمانح الامتياز فائدة فيما يتعلق بجميع المتأخرات والمدفوعات المتأخرة المستحقة على المستفيد لمانح الامتياز. يجب أن تحمل هذه المدفوعات المتأخرة فائدة من يوم لآخر من تاريخ الاستحقاق إلى التاريخ الفعلي للدفع بمعدل سنوي قدره 3 ٪ (ثلاثة في المائة) سنويًا، وتجري رسملتها شهريًا، فوق المعدل الأساسي كما هو مذكور من وقت لآخر من قبل *[أدخل بنك صاحب الامتياز].*

**8- عمليات تدقيق وفحص ضمان الجودة**

يجب على المستفيد السماح لمانح الامتياز أو ممثله المفوض، بموجب إشعار خطي معقول، بالوصول إلى الموقع المعتمد من أجل فحص عمليات المستفيد في المطعم، وعلى وجه الخصوص إجراء تدقيق لضمان الجودة من أجل التحقق من الامتثال لمعايير مانح الامتياز العالية للجودة والخدمة وشروط الدليل (إن وجدت) وتقديم التوجيه والمساعدة بشكل عام في تشغيل الأعمال. يجب التعامل مع أي تكاليف مرتبطة بهذا المستند وفقًا للبند 5-5 أعلاه المدفوع إلى مانح الامتياز في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد إصدار فاتورته.

**9- التفتيش في الموقع والرسوم**

إذا قرر مانح الامتياز في أي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية أنه من الضروري أو المرغوب فيه إرسال موظفين من اختيار مانح الامتياز إلى المطعم لتدريب أو مساعدة المستفيد في إدارة المطعم (بسبب المشاكل التي لاحظها موظفو مانح الامتياز، والقضايا التي جرى تحديدها أثناء عمليات تدقيق ضمان الجودة أو تفتيش المطعم والمسائل المماثلة)، يوافق المستفيد على دفع جميع النفقات والرواتب أو رسوم البدل اليومي لهؤلاء الموظفين (والتي يجب أن تشمل جميع نفقات السفر والإقامة والوجبات). يجب التعامل مع أي تكاليف مرتبطة بهذا المستند وفقًا للبند 5-5 أعلاه ودفعها إلى مانح الامتياز في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد إصدار فاتورتها.

**10- التزامات المستفيد**

يلتزم الممنوح حقّ الامتياز بما يلي:

10-1- تشغيل المطعم بطريقة نظيفة وآمنة ومنظمة، وتوفير خدمة مهذبة من الدرجة الأولى للجمهور؛

10-2- بذل كل جهد معقول لزيادة مبيعات وأعمال المطعم؛

شراء جميع المنتجات ذات الطبيعة القابلة للتلف فقط من الموردين المحليين المعتمدين من قبل مانح الامتياز كتابيًا؛

10-4- اتباع متطلبات الدليل والالتزام بها (إن وجدت) وفي جميع الأوقات الحفاظ على المطعم وتشغيله وصيانته مع الامتثال الصارم للدليل (إن أمكن)؛

10-5- عدم الترويج لأي طرف ثالث أو منتجاته أو خدماته من المطعم دون موافقة خطية مسبقة من مانح الامتياز؛

10-6- الحصول على، والحفاظ طوال المدة، أي وجميع التسجيلات والتراخيص أو التصاريح اللازمة أو جميع ذلك مما قد يكون مطلوب بموجب القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة لإجراء الأعمال من المطعم وإذا كان المستفيد غير قادر على الحصول والحفاظ طوال المدة على أي تسجيلات أو تراخيص أو تصاريح ضرورية، يجوز لمانح الامتياز، حسب خياره الوحيد، إنهاء هذه الاتفاقية.

10-7- الامتثال لجميع القوانين واللوائح الامتياز؛ والمتطلبات الخاصة بأي حكومة سارية أو سلطة مختصة أخرى تتعلق بتشغيل المطعم بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي لوائح سارية لمراقبة الأغذية والصحة العامة والسلامة؛ و

10-8- وفقًا للقوانين واللوائح المحلية المعمول بها، تأكد من أن المطعم مفتوح للعمل سبعة (7) أيام في الأسبوع طوال العام على الأقل خلال الساعات من الساعة 8 صباحًا إلى الساعة 12 صباحًا، أو أي ساعات أخرى قد يحددها مانح الامتياز من وقت لآخر.

**11- تطوير النظام**

11-1- يدرك المستفيد أن النظام يخضع للتطوير المستمر. يتعهد مانح الامتياز بإخطار المستفيد في الوقت المناسب بالتطوير الإضافي للنظام ولكن على أي حال لا يقل عن ستين (60) يومًا من الإشعار المكتوب.

11-2- يجب على مانح الامتياز استشارة المستفيد بشأن تنفيذ أي تطوير إضافي للنظام واتخاذ ترتيبات معقولة معه، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالفترة التي سيجري خلالها تنفيذ العمل المطلوب لاستيعابها.

**12- الإبلاغ وحفظ السجلات**

12-1- يجب على المستفيد الاحتفاظ خلال مدة هذه الاتفاقية بدفاتر وسجلات وحسابات كاملة ودقيقة وفقًا للقانون المحلي لإعداد وصيانة هذه الدفاتر والسجلات والحسابات في المطعم، وبالشكل والطريقة التي يحددها مانح الامتياز، من وقت لآخر، في الدليل (إن وجد) أو غير ذلك كتابيًا من قبل مانح الامتياز. يقر المستفيد ويوافق على أنه يجوز للمانح أن يطلب من المستفيد الاحتفاظ بهذه المعلومات إلكترونيًا وأن المانح قد يكون لديه حق الوصول المباشر إلى هذه المعلومات.

12-2- يجب على المستفيد إكمال وتقديم إلى مانح الامتياز على أساس مستمر منتظم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيانات المالية التي يجري مراجعتها من قبل محاسب قانوني معتمد مستقل) والتقارير المطلوبة بموجب الدليل (إن وجد) أو غير ذلك كتابيًا من قبل مانح الامتياز. يجب أن يكون كل تقرير من هذا القبيل بالشكل والتكرار، وأن يقدم المعلومات، وأن يجري إعداده أو مراجعته أو التصديق عليه أو جميع ذلك من قبل الأشخاص، المطلوبين أو الموصوفين في الدليل (إن وجد) أو غير ذلك كتابيًا من قبل مانح الامتياز.

12-3- يجب على المستفيد تثبيت وتوظيف *[أدخل اسم النظام!] أو نظام* نقاط بيع آخر مشابه معتمد من قبل مانح الامتياز والبرمجيات ذات الصلة لجدولة وتسجيل جميع المبيعات وبيانات العملاء الأخرى (" نظام نقاط البيع ").

يجب على المستفيد تسجيل، أو التسبب في تسجيل، على نظام نقاط البيع في وقت البيع، جميع المبيعات التي تجري أو الناشئة عن المطعم، سواء نقدًا أو عبر الائتمان، ويجب أن تمتثل لجميع الممارسات والإجراءات العادية فيما يتعلق باستخدام نظام نقاط البيع وتسجيل المبيعات. يجب أن يجري التسجيل في الوقت الفعلي في وقت البيع ويجب تقديم إيصال من نظام نقاط البيع يوضح المبلغ الصحيح للشراء في ذلك الوقت. مع مراعاة القوانين واللوائح المحلية المعمول بها في *[أدخل الموقع]،* يجب على المستفيد السماح والترتيب لمانح الامتياز للوصول في الوقت الفعلي إلى جميع المعلومات الموجودة في نظام نقاط البيع أو الناتجة عنه.

**13- حظر التنافس.**

لا يجوز للمستفيد في أي وقت خلال المدة، ولمدة ثمانية عشر (18) شهرًا بعد إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية، بشكل فردي أو بالاشتراك مع أي شخص أو كيان، أن يكون له أي مصلحة كمالك أو مستثمر أو مساهم أو شريك أو عضو أو مقرض أو مدير أو مسؤول أو مدير أو موظف أو استشاري أو ضامن أو ممثل أو وكيل أو بأي طريقة أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، الاستمرار أو الانخراط في، ماليًا أو غير ذلك، أو تقديم المشورة في إنشاء أي كيان يمنح امتيازات أو تراخيص للآخرين لتشغيل مطعم مماثل للمطعم، باستثناء وفقًا لاتفاقيات الامتياز مع مانح الامتياز.

**14- إنهاء الاتفاقية**

14-1- يحق لمانح الامتياز إنهاء هذه الاتفاقية، دون الحاجة إلى أمر من المحكمة، بموجب إشعار كتابي مدته ثلاثين (30) يومًا إلى المستفيد (شريطة ألا يجري علاج هذا التقصير بما يرضي المانح بشكل معقول خلال فترة الإشعار) في حالة قيام المستفيد بما يلي:

(أ) فشل في تقديم إلى مانح الامتياز في الوقت المناسب أي معلومات يطلب من المستفيد تقديمها بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) فشل في بدء تشغيل المطعم بحلول تاريخ البدء أو إذا فشل المستفيد في تشغيل المطعم وفقًا لهذه الاتفاقية أو الدليل (إن وجد) في أي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية؛

(ج) التخلف عن أداء أي التزام مادي بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى مع مانح الامتياز؛

(د) فشل في سداد أي مدفوعات عند استحقاقها بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المستفيد ومانح الامتياز أو شركة تابعة لمانح الامتياز؛

(ه) إساءة استخدام العلامات أو الاسم التجاري أو النظام أو الانخراط في سلوك يعكس ماديًا وغير مواتٍ على الشهرة المرتبطة به أو إذا استخدم المستفيد في المطعم أي أسماء أو علامات أو أنظمة أو شعارات أو رموز لم يصرح المانح للمستفيد باستخدامها؛ أو

(و) أن تستخدم أي من الشركات التابعة للمستفيد أو الأطراف ذات الصلة العلامات أو الاسم التجاري أو النظام بخلاف المطعم.

14-2- يحق لمانح الامتياز إنهاء هذه الاتفاقية على الفور، ودون الحاجة إلى أمر من المحكمة، بموجب إشعار مكتوب إلى المستفيد في حالة قيام المستفيد بما يلي:

(أ) محاولات التنازل عن حقوق المستفيد بموجب هذه الاتفاقية بأي طريقة غير مصرح بها بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) يرفض وصول مانح الامتياز أو ممثله المفوض أو كليهما إلى الموقع المعتمد لأغراض البندين 8 و9 أعلاه.

1. أن تتسبب أو تقدم أي من الشركات التابعة لممنوح الامتياز تضليلا جوهريا فيما يتعلق بالاستحواذ على المطعم أو في حث مانح الامتياز على إبرام هذه الاتفاقية.
2. يتصرف ممنوح الامتياز دون موافقة أو موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز فيما يتعلق بأي مسألة تتطلب موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز بموجب هذه الاتفاقية.
3. يتوقف عن تشغيل وإدارة المطعم لمدة تزيد عن [تسعين (90)] يوما متتاليا أو أكثر.
4. أن يتقاعس أو يُقصر عن معالجة أي انتهاك أو إخلال بهذه الاتفاقية بشكل دائم أو عدم استيفاء المعايير المنصوص عليها في الدليل (عند الاقتضاء)، بعد أن يقدم مانح الامتياز طلبين مكتوبين لتصحيح ومعالجة المشكلة في أي فترة من فترات الاثني عشر (12) شهرا من فترة هذه الاتفاقية. أو؛
5. يتعذر عليه سداد ديونه أو أن يُعلن إفلاسه، أو يدخل في التصفية الإلزامية أو الطوعية أو يتفق مع دائنيه أو يعقد اجتماعا لدائنيه أو يقوم بأي نقل أو تحويل أو إحالة لصالح دائنيه، أو يزعم القيام بذلك، أو يتم تعيين حارس قضائي أو مصفي أو مدير أو مسؤول عن إدارته لأصوله أو يتوقف لأي سبب عن ممارسة الأعمال والأنشطة التجارية أو يقوم بأي إجراء مشابه يعني في رأي مانح الامتياز أنه قد يتعذر على ممنوح الامتياز أو يكون غير قادر على السداد أو ليس لديه أي احتمال معقول لسداد ديونه.

**15. الآثار المترتبة على الإنهاء**

15-1 يتعين على ممنوح الامتياز فور انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو إنهائها القيام بما يلي: -

1. وقف جميع أشكال استخدام العلامات التجارية والاسم التجاري.
2. وقف جميع أشكال استخدام النظام والمعلومات السرية (المحددة في البند 19 أدناه).
3. إعادة جميع النسخ الكاملة والجزئية من الدليل الموجودة في حيازة ممنوح الامتياز أو تحت سيطرته إلى مانح الامتياز.
4. وقف جميع أشكال استخدام جميع أرقام الهواتف وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني والصفحات الرئيسية والمواقع الإلكترونية وما شابه ذلك المتعلقة بالمطعم أو مانح الامتياز، وإذا طلب ذلك مانح الامتياز التعاون والتنسيق مع ممنوح الامتياز في إعادة تعيين هذه الأرقام والعناوين لمانح الامتياز أو مرشحه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التوقيع على استمارات التحويل الهاتفي عند تنفيذ هذه الاتفاقية أو بناء على طلب مانح الامتياز للاستخدام من قبل مانح الامتياز فور انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو إنهائها.
5. إجراء تعديلات أو تغييرات على المطعم لإزالة أو إخفاء أو حجب تلك الميزات التي تساعد وتسهم في تحديده باسم مطعم [*أدخل الاسم*] وتكون المسؤولية عن جميع التكاليف المترتبة على هذا الأمر. إذا فشل ممنوح الامتياز في إجراء أو التسبب في أي إزالة من هذا القبيل، يحق لمانح الامتياز إجراء هذه الإزالة على نفقة ممنوح الامتياز وحده، والتي يتعين على ممنوح الامتياز دفعها لمانح الامتياز عند الطلب. و؛
6. التوقيع على أي وجميع المستندات والوثائق التي يطلبها مانح الامتياز لإثبات إنهاء هذه الاتفاقية.

**16. حقوق الملكية الفكرية**

16-1 يقر ويعترف ممنوح الامتياز بموجب هذا ويقر بالحق الحصري لمانح الامتياز و / أو أي من الشركات التابعة له في الاسم التجاري والعلامات المستخدمة سواء استُخدمت مفردة أو بالقتران مع أي كلمات أخرى وبأساليب مانح الامتياز لمزاولة الأعمال وجميع أجزاء الأعمال بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الدليل (عند الاقتضاء) وجميع النشرات والإجراءات والملاحق والاستمارات والنماذج والمواد الإعلانية وحقوق النشر والأجهزة ورموز الأجهزة والعلامات التجارية والأسماء وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والشعارات المستخدمة والتي تشكل من وقت لآخر جزء من أو في أي اتصال يتعلق بالتطبيق على الأعمال التجارية وجميع حقوق النشر والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والتسجيلات والتصميمات المسجلة والأسماء التجارية التي تم تقديمها الآن أو ستقدم في المستقبل أو التي منحها مانح الامتياز وللاستخدام ومنح الحق للآخرين في استخدام الأسماء والعلامات التجارية فيما يتعلق بمزاولة الأعمال باستخدام العلامة التجارية. ويوافق على أن استخدام ممنوح الامتياز للأسماء والعلامات التجارية أو أي علامة أخرى أو اسم أو تسمية بموجب هذه الاتفاقية يتعين أن تعود بالنفع والفائدة الحصرية لمانح الامتياز ولا تنشأ أي حقوق أيا كان نوعها على ممنوح الامتياز.

16-2 يجوز لممنوح الامتياز استخدام العلامات على المواد المختلفة، مثل بطاقات العمل والأدوات المكتبية والشيكات، شريطة أن يقوم ممنوح الامتياز بما يلي: -

1. أن يصور العلامات بشكل دقيق على المواد وفقا لهذه الاتفاقية وحسبما يحدده مانح الامتياز من وقت لآخر.
2. تضمين بيان على المواد يشير إلى أن الأعمال التجارية يملكها ويديرها بشكل مستقل ممنوح الامتياز في الموقع المعتمد.
3. لا يستخدم العلامات التجارية فيما يتعلق بأي علامات تجارية أخرى أو أسماء تجارية أو غيرها من علامات الخدمة ما لم يوافق عليها مانح الامتياز صراحة على وجه التحديد كتابيا بشكل خاص قبل هذا الاستخدام. و،
4. يتيح لمانح الامتياز نسخة من أي مواد تصورالعلامات بناء على طلبه.

**17. السرية**

17-1 يقر ممنوح الامتياز ويوافق على أن المعلومات والأفكار والنماذج وخطط التسويق وغيرها من المواد التي يتم الكشف والإفصاح عنها لممنوح الامتياز بموجب هذه الاتفاقية، سواء كانت مدرجة في الدليل (عند الاقتضاء)، وهي عبارة عن معلومات سرية وملكية فكرية وأسرار تجارية لمانح الامتياز ("**معلومات سرية**"). يتعهد ممنوح الامتياز بالحفاظ على سرية كل هذه المواد.

17-2 لا يجوز لممنوح الامتياز الكشف أو الإفصاح عن أي معلومات سرية لأي طرف ثالث أو جهة خارجية، إلا في الحالات التالية: -

1. إذا كان الكشف ضروريا لموظفي ممنوح الامتياز ووكلائه حسب الاقتضاء في سير الأعمال بشكل عادي. و / أو
2. إذا صرح مانح الامتياز بالكشف كتابيا. و / أو
3. عندما يكون ممنوح الامتياز ملزما بموجب القوانين و/ أو اللوائح الإلزامية المعمول بها الكشف عن المعلومات، في هذه الحالة يتعين على ممنوح الامتياز إخطار مانح الامتياز بجميع هذه القوانين واللوائح والحاجة إلى توضيح هذه اللوائح والقوانين قبل أي كشف أو إفصاح أو أفشاء من هذا القبيل وشريطة أن يقتصر الكشف في جميع الحالات على المتطلبات الإلزامية لتلك القوانين واللوائح.

**18. التأمين**

يتعين على ممنوح الامتياز الشراء على نفقته الخاصة قبل بدء الأعمال التجارية، والحفاظ خلال فترة هذه الاتفاقية بأكملها على سريانها ونفاذيتها، على بوليصة التأمين أو وثائق تأمين تحمي ممنوح الامتياز ومانح الامتياز ومدرائهم وموظفيهم مقابل أي خسارة أو التزام أو مسؤولية أو نفقات من أي نوع من جراء الحريق أو الإصابات الشخصية أو السرقة أو الوفاة أو الأضرار التي لحقت بالممتلكات أو الأخطاء أو الإغفال أو غير ذلك، الناشئة أو المتعلقة بعملية منح حق الامتياز أو بسبب شغل ممنوح الامتياز لمقرات ومباني الأعمال.

**19. التنازل والإحالة**

لا يُفسر عدم إنفاذ أي من الأحكام المبينة في هذه الاتفاقية أو أي حق فيما يتعلق بها في أي وقت أنه تنازلا عن تلك الأحكام أو تنازلا عن حق هذا الطرف في تنفيذ أي من تلك الأحكام أو الحقوق فيما بعد.

**20. الإخطارات**

20-1 يجوز تسليم أو تقديم أي إشعار بموجب هذه الاتفاقية يدا بيد (مع تأكيد الاستلام كتابة) أو الإرسال عن طريق البريد السريع المسجل إلى الطرف المعني بالإخطار على العنوان المحدد في ديباجة هذه الاتفاقية أو حسبما يتفق عليه الأطراف كتابيا.

20-2 سيتم اعتبار جميع هذه الإشعارات أو الإخطارات أو المراسلات قد تم تقديمها بشكل صحيح على النحو التالي: -

1. عند التسليم يدا بيد. أو،
2. عند التسليم عن طريق البريد السريع المسجل.

شريطة أنه إذا تم تقديم مثل هذا الإشعار في يوم آخر غير يوم العمل، سيتم اعتبار الإشعار قد تم تقديمه في اليوم التالي الذي يكون يوم عمل. والمقصود بيوم العمل لأغراض هذا البند هو اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العادية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**21. لا شراكة أو وكالة**

لا تتضمن هذه الاتفاقية أي شيئ يشكل شراكة بين الأطراف، ولا يشكل أي طرف أو يصبح بأي شكل من الأشكال وكيلا للطرف الآخر لأي غرض.

**22. الاتفاقية الكاملة والتعديلات والتفاهمات**

تُشكل هذه الاتفاقية الاتفاقية الكاملة بين الأطراف المعنية بموضوع هذه الاتفاقية وتحل محل جميع الاتفاقيات السابقة الشفهية أو الكتابية والمفاوضات السابقة بين الأطراف، ولا يجوز إجراء أي تعديلات على هذه الاتفاقية، بما في ذلك هذا البند، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك كتابيا ووقعه ممثلو الأطراف المفوضين حسب الأصول.

**23. القوة القاهرة**

23-1 لا يتحمل أي من الأطراف في هذه الاتفاقية المسؤولية أمام الطرف الآخر عن أي تأخير أو عدم الوفاء بالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية نتيجة لأي سبب خارج نطاق سيطرتهم المعقولة، ولكن يجب على الطرف المتأثر أن يُعلم الطرف الآخر بأي سبب من هذا القبيل فور حدوثه كتابيا، وبعد ذلك يتعين على هذا الطرف استخدام قصارى جهده للامتثال لأحكام وشروط هذه الاتفاقية على أكمل وجه وبأسرع وقت ممكن.

23-2 إذا تم تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب هذا البند لأكثر من [ثمانية (8) أسابيع متتالية]، يحق لأي طرف أن ينهي هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابيا، ودون الحاجة إلى الحصول على أمر قضائي.

**24. البطلان وعدم النفاذية**

إذا تقرر أن أي جزء من هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير قابل للتنفيذ أو غير قانوني، فستكون الأجزاء الباقية من هذه الاتفاقية قابلة للإنفاذ بأقصى حد ممكن.

**25. الجب وإمكانية الفصل**

إذا أصبح أي جزء من هذه الاتفاقية غير صالح وباطلا أو غير قابل للإنفاذ أو غير قانوني، يتعين على الأطراف في مثل هذه الحالة التفاوض بحسن نية للاتفاق على شروط وأحكام بديلة مُرضية بين الأطراف يُستعاض به عن تلك الأحكام والشروط الباطلة أو غير القابلة للإنفاذ أو غير القانونية بشرط أن يُنفذ بشكل صحيح ويعطي تأثيرا ساريا وقابلا للإنفاذ لأقصى حد ممكن على نواياهم المعبر عنها في هذه الاتفاقية. يؤدي عدم الاتفاق على هذا الشرط خلال ستة أشهر من بدء تلك المفاوضات إلى إنهاء هذه الاتفاقية تلقائيا. وتتعلق التزامات الأطراف بموجب أي شرط غير صالح أو باطل أو غير قابل للإنفاذ أو غير قانوني من أحكام هذه الاتفاقية خلال إجراء هذا التفاوض.

**26. التمثيل**

يُقر الأطراف أنهم مخولون ومؤهلون قانونا لإبرام جميع جوانب هذه الاتفاقية وأنهم سيتخذون الخطوات اللازمة للامتثال للقانون والأداء الدؤوب لجميع جوانب هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماتهم بموجبها للطرف الآخر. لا يعفي فشل أو تقاعس أي طرف في الامتثال لأي متطلبات أو اشتراطات قانونية لأي سبب ولا يخليه من أي من التزاماته بموجب أحكام وشروط هذه الاتفاقية.

**27. نُسخ الاتفاقية**

يجوز إبرام وتحرير هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ، وتشكل كل نسخة عند إبرامها وتحريرها نسخة طبق الأصل، وعند اجتماع جميع هذه النسخ فإنها ستشكل اتفاقية واحدة ومتماثلة.

**28. التكاليف**

يتعين أن يتحمل كل طرف التكاليف والنفقات التي يتكبدها بصدد إبرام هذه الاتفاقية.

**29. اللغة**

29-1 يتعين أن يكون أي إشعار يُقدم يتعلق بهذه الاتفاقية باللغة العربية.

29-2 يتعين أن تكون أي مستند آخر مقدمة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية: -

1. باللغة العربية أو؛
2. (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك)

**30. القانون المعمول به وحل وتسوية النزاعات**

30-1 تنظم هذه الاتفاقية وتخضع وتفسر وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

30-2 يتعين على الأطراف السعي وبذل قصارى جهدهم لحل وتسوية جميع النزاعات أو الخلافات المتعلقة بهذه الاتفاقية عن طريق التفاوض والمفاوضات بحسن نية.

30-3 إذا نشأ أي نزاع عن أو فيما يتعلق بتشكيل أو أداء أو تفسير أو إبطال أو إنهاء أو إبطال هذه الاتفاقية في أي شكل من الأشكال التي لم يتم حلها أو تسويتها بموجب البند 30-2 الوارد أعلاه في غضون 5 (خمسة) أيام، فيتعين أن يخضع هذا النزاع أو الخلاف للولاية القضائية الحصرية لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.

**[يُترك باقي هذه الصفحة فارغا عن قصد]**

**[التوقيعات تلي الجداول والملحقات]**

الملحق 1

**العلامات**

وإشهادا على ما تقدم، أبرم الأطراف هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المذكورة أعلاه في ديباجة هذه الاتفاقية.

|  |  |
| --- | --- |
| **توقيع** [*أدخل الاسم*] | (----------------------------------------------------) |
| الممثل المفوض حسب الأصول لــ | (----------------------------------------------------) |
| **[*أدخل اسم الجهة مانحة الامتياز*]** | (----------------------------------------------------) |

|  |  |
| --- | --- |
| **توقيع** [*أدخل الاسم*] | (----------------------------------------------------) |
| الممثل المفوض حسب الأصول لــ | (----------------------------------------------------) |
| **[*أدخل اسم الجهة ممنوحة الامتياز*]** | (----------------------------------------------------) |